

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المت تقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربىع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربىع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربىع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة، وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها :

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربىع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمبادرة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبيات السامية للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربىع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات المندوب السامي للتخطيط : وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط :

المندوبيات السامية للتخطيط

مرسوم رقم 2.15.943 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) يتعلق بمدرسة علوم المعلومات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.98.525 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بـ مزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية :

ولهذه الغاية، تختص المدرسة بصفة أساسية بما يلي :

- التكوين الأساسي والتكتون المستمر في مختلف تخصصات علوم المعلومات ولا سيما منها التخصصات التالية :

• هندسة التوثيق :

• إدارة الوثائق والأرشيف :

• الذكاء التنافسي واليقطلة الاستراتيجية :

• هندسة المعارف والمحفوبيات المعرفية :

• نظم المعلومات.

- القيام بمختلف أعمال البحث العلمي وتطبيقاته في مجال علوم المعلومات من خلال إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بهذه العلوم أو المرتبطة بها، والعمل على التعريف بنتائجها ونشرها :

- إعداد وإنجاز برامج ومشاريع للبحث في مجال اختصاصها إما بمبادرة منها أو في إطار شراكة مع مؤسسات جامعية أو علمية أخرى :

- المشاركة في إعداد وإنجاز برامج خاصة للبحث سواء كانت ذات طابع جهوي أو وطني أو دولي في إطار اتفاقيات التعاون قصد تنمية الأنشطة ذات الصلة بتخصصات المدرسة :

- تنظيم دورات تدريبية ودورات للتكتون المستمر وحلقات دراسية وورشات علمية متخصصة وندوات لفائدة :

- العاملين بإدارات الدولة والجامعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون العام وكذا لفائدة العاملين بالقطاع الخاص :

- الأشخاص الراغبين في الإدماج المهني وفق الشروط والكيفيات التي تحدها المدرسة.

- القيام بدراسات وإنجاز خبرات وتقديم خدمات لفائدة القطاعين العام والخاص.

المادة 3

تقدم المدرسة خدماتها في مجال التكتون المستمر وفي مجال إعداد وإنجاز الدراسات والأبحاث وغيرها من الخدمات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إما في إطار اتفاقيات للشراكة والتعاون أو بموجب اتفاقيات أو عقود.

ويمكّنها القيام بتقديم الخدمات المذكورة مقابل أجر طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 فبراير 2016،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحل تسمية «مدرسة علوم المعلومات» محل تسمية «مدرسة علوم الإعلام»، القائمة حالياً، باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة الجامعات، خاضعة لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحدد مهامها، ونظام الدراسة والتكتون بها، وقواعد تنظيمها وتسويتها بموجب أحكام هذا المرسوم، ويشار إليها بعده باسم «المدرسة».

تتبع مدرسة علوم المعلومات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخطب.

يوجد مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث ملحقات تابعة لها في مدن أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالخطب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الباب الثاني

مهام المدرسة

المادة 2

تناط بالمدرسة مهام التكتون والبحث العلمي في مختلف تخصصات علوم المعلومات والتخصصات المرتبطة بها، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية :

- تكوين المهارات المطلوبة والضرورية للتنمية السوسية- اقتصادية :

- تنمية المعارف ونشرها :

- إدماج الخريجين في الحياة المهنية :

- تنمية الشراكة ومختلف أشكال التعاون مع القطاعات السوسية- اقتصادية المعنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول دراسية.

ويفتح هذا السلك في وجه الحاصلين على شهادة إعلامي أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوخ هذا السلك بمنع شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

المادة 8

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بسلك المهندين وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المסלك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعنابر ملفه الوصفي :

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعنابر ملفها الوصفي :

- شروط اللوائح وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة أو لستين على الأكثر، وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بهذا السلك.

ويفتح السلك المذكور في وجه الحاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة إعلامي مختص أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر، أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوخ هذا السلك بمنع شهادة الدكتوراه.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بسلك الدكتوراه:

- شروط اللوائح إلى السلك المذكور :

- كيفيات إنجاز أعمال البحث ومناقشة أطروحة الدكتوراه :

- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي واجراءاته.

الباب الثالث

نظام الدراسة والتكوين بالمدرسة

المادة 4

تنظم التكوينات بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات.

تعدد أسلاك التكوين في الأسلك التالية :

- سلك المهندي :

- سلك الماستر :

- سلك الدكتوراه.

المادة 5

تتول المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم مهندس الدولة :

- الماستر :

- الماستر المتخصص :

- الدكتوراه.

المادة 6

يستغرق سلك المهندي ستة فصول دراسية.

ويفتح هذا السلك في وجه الناجحين في المبارزة الوطنية للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين من بين خريجي الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بالسلوك المذكور.

كما يفتح أيضا في وجه الحاصلين على شهادة إعلامي مشفوعة بشهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المخصصة سنوياً للولوج هذا السلك.

ويتوخ السلك المذكور بمنع دبلوم مهندس الدولة.

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتدريب والخدمات، يزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة. وتناط به، تحت إشراف مدير المدرسة، مهمة إعداد برامج وأنشطة التكوين المستمر وتنظيمها وتنسيقها، وكذا إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات والعقود وسندات الطلب المتعلقة بالخدمات التي تعترض المدرسة تقديمها، كما يتولى إعداد مخططات وبرامج التدريب والتكوين في الوسط المهني لفائدة الطلبة، وكذا السهر على متابعة إدماج خريجي المدرسة في الحياة المهنية.

المادة 16

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالخطيط، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، يختار من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسهيل مجموعة المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 17

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة، وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا شخصيات من خارج المدرسة.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم مجلس المؤسسة بمهام المسندة له بمقتضى القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

تحدد بالمدرسة لجنة علمية، يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

تحدد هيأكل التعليم والبحث بالمدرسة، يحدد تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالخطيط، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 11

بصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر باقتراح من مجلس المؤسسة. وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة الخاصة بكل سلك من الأسلام المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر، باقتراح من مجلس المؤسسة. وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويمكن تغيير أو تميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقاً لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13

يمكن للمدرسة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكوين المستمر، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط.

الباب الرابع

تنظيم وتسهيل المدرسة

المادة 14

يسير المدرسة مدير يختار من بين ذوي الاختصاص في ميدان علوم المعلومات أو أحد الميادين المرتبطة به، ويعين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 15

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالخطيط باقتراح من مدير المدرسة، ويختار واحد منها على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين:

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث، يزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة. وتناط به، تحت إشراف مدير المدرسة، مهمة تنظيم الأنشطة البيداغوجية بتنسيق مع رؤساء هيأكل التعليم والبحث بالمدرسة، كما يتولى تنسيق برامج البحث وتدبير الدراسة بمختلف الأسلakis :

تعتبر صحيحة الدروس المقدمة ومشاريع نهاية الدراسة والتداريب والتقييمات المنجزة لنيل دبلوم مهندس الدولة بالنسبة للطلبة الذين تابعوا دراستهم بالمدرسة، برسم السنوات الدراسية 2013-2014 و2014-2015، وكذا برسم السنة الدراسية 2015-2016 إلى حين تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيid.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

المادة 20

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت وموظفين إداريين وتقنيين.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 21

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المرشحون الأجانب المقترحون من لدن حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

ويجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10 % من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 22

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.10.222 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.